

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لأبي داود قال عن عثمان عن وكيع عن الوليد بن جميع قال حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت نوفل فذكره .

قوله والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الآخرين .

أقول ما أحسن ما قيل في هذا إن المسافر إذا صلى مع المقيم أتم لما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم قال تلك السنة وفي لفظ لأحمد أنه قال له موسى بن سلمة إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً فإذا رجعنا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم A قال في خلاصة البدر إن إسناده على شرط الصحيح انتهى قال في البدر وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح .

وأصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم A .

قوله والمتنفل بغيره .

أقول أما صلاة المتنفل بالمتنفل فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام

غير النبي A به في كثير من النوافل وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

وإما ائتمام المفترض بالمتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي A وتصريحه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي A هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة لهو دليل واضح وحجة نيرة وما أجيب به عن ذلك من أنه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد فإن الصحابي أخبرنا بذلك وهو أجل قدراً أن يروي بروي بمجرد الظن والتخمين وقد وقع هذا في عصره A والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه